نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (والحقوق المجاورة) إلى آخر عنوانه.

ثانياً: بإضافة عبارة (والحقوق المجاورة) بعد عبارة (حق المؤلف) الواردة في المادة (١) منه.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الثقافة.

الوزير : وزير الثقافة.

المركز : مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو اي جهة رسمية يعتمدها الوزير.

المصنف : كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون .

الإيداع : تسليم النسخة الأصلية من المصنف الى المركز ومنحها رقم إيداع وفقا لأحكام هذا القانون.

التثبيت : تجسيد المصنف أو الحقوق المجاورة في شكل مادي دائم يمكن إدراكه أو استنساخه أو نقله بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو بأي وسيلة أخرى.

النشر : إتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة للكافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المؤلف : الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف.

صاحب الحق : المؤلف أو خلفه العام أو الخاص الذي يمارس حقوق المؤلف المالية التي آلت إليه بناء على اتفاق خطي مع المؤلف أو من يخلفه .

المصنف الفوتوغرافي : كل مصنف يحتوي على تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة لإنتاج صورة بحيث يمكن إنتاج الصورة من خلالها مهما كانت الطبيعة التقنية التي تم بها انجاز هذا التسجيل، ولا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي بصري مصنفاً فوتوغرافياً بل جزءاً من المصنف السمعي البصري .

مصنف التسجيل الصوتي (الفونو غرام) : كل مصنف يحتوي على تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات .

المصنف السمعي البصري : كل مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها بحيث تعطي انطباعاً بالحركة ، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

الاستنساخ : عمل نسخة واحدة أو عدة نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو أي جزء منها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة وبأي شكل كان بما فيه الطباعة الالكترونية أو التصوير (الفوتوغرافي) أو التسجيل أو

التخزين الدائم أو المؤقت على شكل الكتروني للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي .

النسخة الأصلية : النسخة أو النسخ التي أبدعها المؤلف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو الهيئة الإذاعية وتعتبر أصل المصنف .

النسخة المشروعة : أي نسخة طبق الأصل عن النسخة الأصلية إذا تمت بموافقة المؤلف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو الهيئة الإذاعية أو خلف أي منهم.

الأداء العلني : كل عمل موجه للجمهور بطريقة مباشرة أو بأي وسيلة أخرى ويكون من شأنه إنشاء صلة مباشرة بين المصنف والجمهور.

فنانو الأداء : الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أي وجه من أوجه التعبير الفولكلوري.

النقل إلى الجمهور : البث بوسيلة سلكية أو لا سلكية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى لأي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بما فيه الإتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي .

البث الإذاعي والتلفزيوني : إرسال الأصوات أو الصور والأصوات المشفرة أو غير المشفرة أو أي تمثيل لها بوسائل لاسلكية أو رقمية للجمهور، سواء كان عبر الأقمار الصناعية أو بأي وسائل كفيلة بفك التشفير وإتاحتها للجمهور بموافقة الهيئة الإذاعية أو التلفزيونية .

الهيئات الإذاعية والتلفزيونية : الجهات التي تتولى بث الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية أو الرقمية .

المحكمة : محكمة البداية المختصة.
التدابير التكنولوجية الفعالة : أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق.

المادة ٤- يعدل القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المؤدي) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (فنان الأداء) .

المادة٥- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين (د) و (هـ) إليها بالنصين التاليين:-

د- يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو المصنف السمعي البصري صاحب الحق فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

هـ- يعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة له قائما في أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو مصنف سمعي بصري ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة ٦- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية) الواردة في الفقرة (ج) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-
د- الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية و المبادئ والاكتشافات والبيانات المجردة.

المادة ٧- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي:-

المادة ٨- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الإستئثارية التالية على مصنفه).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة(ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضررا ماديا بصاحب الحق أو يحول دون حقه الإستئثاري في الإستنساخ.

ثالثا: بإلغاء كلمة(النشر) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بكلمة (البث).

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٧-

يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية:-

أ- تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي، وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف.

ب- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي.

ج- استعمال المصنف وسيلة إيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يقصد من استعمال المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم مؤلفه على أن لا يتضمن ذلك نسخ المصنف أو استعماله كاملا أو أجزاء رئيسية منه.

د- الإستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم مؤلفه.

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإضافة كلمة (المالية) بعد عبارة (أي من حقوقه) الواردة في مطلعها.

المادة ١١- تعدل المادة (٣٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري).

ثانياً : بإلغاء عبارة (المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني) والاستعاضة عنها بعبارة (مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها .

ثالثاً : بإضافة كلمة (خطيا) بعد عبارة(ما لم يتفق) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها.

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف أي من المصنفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في

التأليف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف أي من هذه المصنفات.

خامساً: بإلغاء كلمة (المُنتج) الواردة في مطلع الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني).

سادساً: بإضافة كلمة (خطيا) بعد عبارة (إلا إذا تم الاتفاق) الواردة في آخر الفقرة (و) منها.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٤٦:-

أ- لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب:-
١- إصدار الأمر بوقف التعدي.
٢- ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع.
٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.
٤- إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث، بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبينات وذلك لنتيجة الدعوى.
ب- إذا قررت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب صاحب الحق في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتكلفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومقدارها لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل

وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة .

ج يتم بناء على طلب المدعى عليه أو المستدعى ضده إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة وفقا لأحكام هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي.

د- للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تحكم بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به إذا لم يتقدم المدعي بدعواه خلال المدة المطلوبة أو إذا تبين انه غير محق في دعواه.

المادة ١٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلا من إتلافها وبناء على طلب صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله.

المادة ١٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

ثانياً : بإلغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير

مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك.

ثالثاً: بإضافة البند (٣) إليها بالنص التالي:-

٣- لغايات تطبيق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة يعتبر وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلاً على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار.

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٥-

أ- يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و (٥١) من هذا القانون وفي حال وجود هدف غير تجاري أو عدم وجود كسب مادي خاص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) من هذا القانون.

ب- يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أداؤه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون.

المادة ١٦ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٥٦) إليه بالنص التالي :-

المادة ٥٦ -

أ- ١ - تكون تعابير التراث (الفولكلور) التي تعكس التراث الشعبي الوطني الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في المملكة ملكا عاما للدولة غير قابل للتنازل عنه ولا يخضع للتقادم، كما لا يجوز استغلاله إلا بطريقة مناسبة وفي أوجه الاستعمالات المشروعة، وذلك بشرط ألا ينطوي الاستعمال على تشويه أو تحريف لتلك التعابير وأن يتم ذكر مصدرها بالطريقة المتعارف عليها.

٢- يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه التعابير في مواجهة أي تشويه أو تحوير أو إضرار بالمصالح الثقافية، وله طلب إصدار أمر قضائي بمنع أي استعمال لتلك التعابير يخالف أحكام هذا القانون.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة تعابير التراث (الفلولكلور) كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ واستمر في المملكة وبوجه خاص التعبيرات التالية:-

١- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية.

٢- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

٣- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات وغيرها.

٤- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسومات والخطوط والألوان، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو الفسيفساء أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

٥- الآلات الموسيقية التقليدية.

٦- الأشكال المعمارية.

المادة ١٧- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٥٦) إلى (٦٢) الواردة فيه لتصبح من (٥٧) إلى (٦٣) على التوالي.

٢٠١٤/٥/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنيبات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير العمل
ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور ابراهيم سيف

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة